جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 477 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 1988-11-22 نشر بتاريخ 1992-04-02 بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الحوادث الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة 1969 الموقعة في بروكسل بتاريخ 1969/11/29. الوقائع المصرية

توقيع : محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

المادة 1 إصدار

ووفق على إنضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الحوادث الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة 1969 الموقعة في بروكسل بتاريخ 1969/11/29، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

المادة 1 اتفاقية

1- تستطيع أطراف الاتفاقية الحالية اتخاذ مثل هذه الإجراءات في أعالي البحار كلما لزم الأمر لمنع أو لتخفيف أو لإزالة الخطر الكبير الذي يوشك أن يقع بسواحلها أو مصالحها المتعلقة بذلك نتيجة لتلوث البحر أو لتهديده بالتلوث بالنفط بعد وقوع حادثة بحرية أو أفعال متصلة بهذه الحادثة التي من المتوقع أن ينتج عنها أضرار جسيمة.

2- ومع هذا, فطبقا للاتفاقية الحالية يجب عدم اتخاذ أي إجراءات ضد أي من السفن الحربية أو أي سفن أخرى تمتلكها أو تشغلها الدولة وتستخدمها فقط في الوقت الحالي في خدمات حكومية غير تجارية.

المادة 2 اتفاقية

بالنسبة لأهداف الاتفاقية الحالية:

1- الحادثة البحرية يقصد بها أي تصادم بين سفن, أو شحط متعمد على الشاطئ أو أي حادثة ملاحة أخرى, أو أي واقعة على سطح سفينة أو خارجها ينتج عنها ضرر مادي أو تهديد وشيك بضرر مادي يقع لسفينة أو لبضاعة.

2- السفينة يقصد بها:

أ) أي عائمة مبحرة مهما كان نوعها.

ب) أي قارب عائم باستثناء أي تجهيزات أو أية وسيلة مستخدمة في استكشاف واستغلال موارد قاع البحر وأرضية المحيط أو تحت تربتهما.

3- الزيت" يقصد به الزيت الخام, وزيت الوقود وزيت الديزل وزيت التزليق.

4- المصالح المتصلة بالتلوث" يقصد بها مصالح دولة ساحلية تتأثر تأثرا مباشرا أو تهددها حادثة بحرية مثل:

أ) أنشطة ساحلية بحرية, أو أنشطة موانى أو أنشطة مصب النهر, بما في ذلك أنشطة مصايد الأسماك وحيث تمثل هذه الأنشطة مصدر كسب ورزق للأشخاص المعنيين بها.

ب) الجذب السياحي للمنطقة المعنية.

ج) صحة سكان الساحل وصالح المنطقة المعنية بما في ذلك صيانة موارد البيئة البحرية والحياة البرية.

5- المنظمة" يقصد بها المنظمة البحرية الدولية.

المادة 3 اتفاقية

:عندما تمارس دولة ساحلية حق اتخاذ الإجراءات طبقا للمادة (1) فيجب تطبيق الشروط التالية

أ) قبل اتخاذ أي إجراءات, يجب على الدولة الساحلية أن تبدأ مشاورات مع الدول الأخرى التي تتأثر بالحوادث البحرية (.وخاصة دولة / دول العلم

ب) يجب على الدولة الساحلية أن تعلن دون تأخير عن الإجراءات المقترحة للأشخاص المعروفين سواء كانوا أشخاصا (حقيقيين أو أشخاصا اعتباريين للدولة الساحلية أو الذين أصبحوا معروفين لديها في أثناء الاستشارات بأن لهم مصالح من .المحتمل أن تتأثر بتلك الإجراءات, ويجب على الدولة الساحلية أن تراعي الآراء المقدمة لها

ج) قبل اتخاذ أية إجراءات يمكن للدولة الساحلية البدء في التشاور مع خبراء مستقلين تختار أسماؤهم من القائمة التي تحتفظ (.المنظمة بها

د) في الحالات الملحة جدا والتي تحتاج إلى اتخاذ إجراءات فورية, يمكن للدولة الساحلية اتخاذ إجراءات يفرضها الموقف (.الملح دون إعلان مسبق أو تشاور ودون استمرار التشاور الذي بدأ قبل ذلك

هـ) يجب على الدولة الساحلية قبل اتخاذ مثل هذه الإجراءات وفي أثنائها أن تقدم بشتى المحاولات لتجنب أي مخاطر على (حياة الإنسان وتقديم المساعدات إلى الأشخاص الذين هم في شدة تقتضي المساعدة وفي الحالات المناسبة لتسهيل استرداد .جنسية أطقم السفن وتذليل العوائق

و) يجب الإعلان عن الإجراءات التي اتخذت تطبيقا للمادة رقم (1) ودون تأخير إلى الدول والأشخاص المعنيين المعروفين (.حقيقيا أو اعتباريا وكذلك سكرتير عام المنظمة

المادة 4 اتفاقية

1- يجب إعداد والاحتفاظ بقائمة الخبراء التي أشارت إليها المادة رقم 3 من الاتفاقية الحالية, وذلك تحت إشراف المنظمة, .والتي يجب عليها وضع القواعد اللازمة والمناسبة في هذا الصدد بما في ذلك المؤهلات المطلوبة

2- تستطيع الدول الأعضاء في المنطقة وأطراف هذه الاتفاقية ترشيح الخبراء بالقائمة, ويجب دفع أجر الخبراء على أساس الخدمات المقدمة بوساطة الدول المستغلة لهذه الخدمات

المادة 5 اتفاقية

1- .يجب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية طبقا للمادة (1) متناسبة مع الضرر الحقيقي أو الذي يتهددها

2- يجب ألا تتعدى هذه الإجراءات ما هو ضروري لتحقيق الهدف الذي ذكرته المادة رقم (1) ويجب أن تنتهي بمجرد تحقيق ذلك الهدف. ويجب ألا تتدخل دون داع في حقوق ومصالح دولة العلم, دول أخرى كطرف ثالث وفي حقوق أشخاص معنية .سواء كانوا حقيقيين أو اعتباريين

3- .عند دراسة ما إذا كانت الإجراءات متناسبة مع الضرر فيجب إدخال ما يلي في الاعتبار

.أ) مدى قرب حدوث الضرر واحتمالاته إذا لم تتخذ تلك الإجراءات)

.ب) احتمال فعالية تلك الإجراءات)

.ج) مدى الضرر الذي قد تسببه مثل تلك الإجراءات)

المادة 6 اتفاقية

يجب أن يلتزم الطرف الذي يقوم باتخاذ إجراءات تخل بشروط الاتفاقية الحالية وتسبب ضررا للآخرين بدفع تعويض بقدر الضرر الذي تسببت فيه الإجراءات التي تتعدى الإجراءات الضرورية لتحقيق الهدف الذي ذكرته المادة رقم (1).

المادة 7 اتفاقية

يجب ألا يوجد في هذه الاتفاقية ما يدعو للتحيز ضد حق أو رسم أو امتياز أو حصانة مطبقة بطريقة أخرى أو ما يدعو لسلب حق طرف أو شخص له مصلحة حقيقية أو اعتبارية في تعويض قانوني واجب التطبيق بطريقة أخرى.

المادة 8 اتفاقية

1- أي نزاع بين الأطراف يتعلق بما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت بموجب المادة رقم (1) تخل بشروط الاتفاقية الحالية, أو ما إذا كان التعويض يلزم دفعه بموجب المادة رقم (6), أو ما إذا كان مقدار هذا التعويض, إذا لم يمكن تسويته عن طريق المفاوضات بين الأطراف المشتركة أو بين الطرف الذي اتخذ الإجراءات والمدعين الحقيقيين أو الاعتباريين لا يمكن دفعه, وإذا اتفقت الأطراف على ذلك فيجب تقديم النزاع بناء على طلب أحد الأطراف المعنيين للمصالحة وإذا لم تنجح المصالحة فيجب تقديمه للتحكيم, طبقا لما هو مبين في ملحق الاتفاقية الحالية.

2- لا يحق للطرف الذي اتخذ الإجراءات رفض طلب المصالحة أو التحكيم بموجب شروط الفقرة السابقة فقط على أساس أنه لم يتم الرجوع إلى محاكمهم البلدية بشأن تسوية التعويضات القانونية بموجب قانون السلطات البلدية.

المادة 11 اتفاقية

1- يجب أن تسري الاتفاقية الحالية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ توقيع حكومات 15 دولة عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو تاريخ اعتمادها أو الدخول فيها أو من تاريخ إيداعها لمستندات التصديق على الاتفاقية أو الموافقة عليها أو اعتمادها أو الدخول فيها لدى سكرتير عام المنظمة.

2- تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول بالنسبة للدولة التي تصدق فيما بعد أو تقبلها أو تعتمدها أو تدخل فيها في اليوم التسعين بعد إيداعها المستند المناسب في المنظمة.

المادة 12 اتفاقية

1- تستطع الدولة العضو الإبلاغ عن إنهاء الاتفاقية الحالية في أي وقت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة لها.

2- يتم الإنهاء عن طريق إيداع مستند لدى سكرتير عام المنظمة.

3- يصبح التبليغ نافذا بعد سنة أو أكثر من إيداع مستند الإنهاء لدى سكرتير العام المنظمة أو طبقا للمدة المنصوص عليها في المستند.

المادة 13 اتفاقية

1- يجب أن تسارع الأمم المتحدة كهيئة إدارية لإقليم أو أي دولة طرف في الاتفاقية الحالية مسئولة عن علاقات الإقليم الدولية في التشاور مع الهيئات المناسبة في تلك الأقاليم أو أن تسارع إلى اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة لكي تمتد الاتفاقية الحالية إلى

هذا الإقليم وتستطيع في أي وقت أن تعلن ضرورة امتداد الاتفاقية الحالية إلى هذا الإقليم عن طريق إخطار تحريري يقدم إلى سكرتير عام المنظمة.

2- يجب أن تمتد الاتفاقية الحالية من تاريخ استلام الإخطار أو من تاريخ محدد آخر في إخطار التبليغ, إلى الإقليم المذكور.

3- تستطيع الأمم المتحدة أو أي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن بموجب الفقرة (1) من هذه المادة, في أي وقت بعد التاريخ الذي امتدت فيه الاتفاقية إلى الإقليم, أن الاتفاقية الحالية قد توقف امتدادها إلى الإقليم المذكور وذلك عن طريق إخطار تحريري يفيد ذلك لدى سكرتير عام المنظمة.

4- يجب إيقاف امتداد الاتفاقية الحالية إلى أي منطقة لمدة سنة أو أكثر ينص عليها بعد تاريخ استلام سكرتير عام المنظمة للإخطار.

المادة 14 اتفاقية

1- تستطيع المنظمة أن تدعو إلى مؤتمر بهدف مراجعة وتعديل الاتفاقية الحالية.

2- يجب على المنظمة الدعوة لعقد مؤتمر من الدول الأعضاء لمراجعة وتعديل الاتفاقية الحالية بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف.

المادة 15 اتفاقية

1- يجب إيداع الاتفاقية الحالية لدى سكرتير عام المنظمة.

2- يجب على سكرتير عام المنظمة أن يخطر جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية أو دخلت فيها:

أ) 1- كل توقيع جديد أو إيداع مستند جديد مع تاريخ ذلك.

2- إيداع أي مستند إنهاء لهذه الاتفاقية مع تاريخ الإيداع.

3- امتداد الاتفاقية الحالية إلى أي إقليم بموجب الفقرة (1) من المادة رقم (8) وانتهاء هذا الامتداد بموجب شروط الفقرة (4) من تلك المادة مع ذكر التاريخ في كل حالة امتدت فيها الاتفاقية الحالية أو توقفت عن الامتداد.

ب) إرسال نسخ أصلية ومعتمدة من الاتفاقية الحالية إلى جميع الدول التي وقعت عليها والتي دخلت فيها.

المادة 16 اتفاقية

يجب على سكرتير عام المنظمة بمجرد سريان الاتفاقية الحالية إرسال النص إلى سكرتارية الأمم المتحدة لتسجيله ونشره طبقا للمادة رقم (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 17 اتفاقية

تم وضع الاتفاقية الحالية في نسخة واحدة أصلية باللغات الإنجليزية والفرنسية وكلا النصين متساويين رسميا. ويجب إعداد ترجمة باللغات الروسية والأسبانية وإيداعها مع الأصل الموقع عليه.

اتفاقية - ملحق - الفصل الأول - المصالحة

المادة 1 ملحق

.يجب أن تكون إجراءات التصالح طبقا للقواعد المبينة في هذا الفصل ما لم تقرر الأطراف المعنية غير ذلك

المادة 2 ملحق

.يجب تكوين لجنة المصالحة بناء على طلب أحد الأطراف وموجه إلى طرف آخر تطبيقا للمادة رقم 8 من الإتفاقية -1

.(يجب أن يشتمل طلب المصالحة الذي يقدمه أحد الأطراف على بيان الحالة مع أي مستند تؤيد ذلك (الطلب -2

إذا بدء إجراء للتصالح بين طرفين، فيستطيع أي طرف آخر، تأثر مواطنيه أو ممتلكاته بهذا الإجراء ذاته أو أية دولة -3 ساحلية اتخذت تدابير مماثلة، الاشتراك في إجراء المصالحة عن طريق توجيه إخطار تحريري إلى الأطراف التي بدأت في .الأصل إجراء المصالحة إلا إذا اعترض أي من الطرفين الآخرين على هذا الاشتراك

المادة 3 ملحق

يجب أن تتألف لجنة المصالحة من ثلاثة أعضاء يرشح أحدهم الدول الساحلية التي اتخذت الإجراءات ويرشح الثاني الدولة -1 .التي تأثر مواطنيها وممتلكاتها بتلك التدابير ويرشح الثالث الذي يرأس اللجنة بموافقة الطرفين الأصليين

.يجب اختيار أعضاء لجنة المصالحة من القائمة التي سبق وضعها طبقا للإجراءات المبينة في المادة رقم (4) التالية -2

إذا لم يخطر الطرف الذي قدم له الطلب والمسئول عن ترشيح عضو المصالحة (خلال 60 يوما من تاريخ استلام طلب -3 المصالحة) طرف النزاع الآخر بترشيح عضو المصالحة. أو إذا لم يستطع عضو المصالحة الأول والثاني خلال فترة 30 يوما من تاريخ ترشيح العضو الثاني للجنة المصالحة الاتفاق معا على تعيين رئيس اللجنة، فيجب على سكرتير عام المنظمة خلال .30 يوما ترشيح الرئيس المطلوب بناء على طلب أحد الطرفين

في جميع الحالات، يجب ألا يكون رئيس لجنة المصالحة مواطنا أو مواطنا سابقا لأحد الطرفين الأصليين مهما كانت -4 .طريقة الترشيح للرئاسة

المادة 4 ملحق

يجب أن تتكون القائمة التي وصفتها المادة رقم (3) السابقة من أشخاص مؤهلين تعينهم الأطراف ويجب على المنظمة -1 . مواصلة تجديد القائمة ويستطيع كل طرف تعيين أربعة أشخاص ليس بالضرورة أن يكونوا من مواطنيهم لضمهم إلى القامة

.ويجب أن يكون التعيين لمدة خمس سنوات ويمكن تجديده لخمس سنوات أخرى

في حالة وفاة أو استقالة أحد الأشخاص الذي يظهر أسمه على القائمة يسمح للطرف الذي عينه بتعيين بديل له عن الفترة -2 .المتبقية للجنة المصالحة

المادة 5 ملحق

1- يجب على لجنة المصالحة وضع إجراءاتها الخاصة التي تسمح في جميع الحالات بنظر الدعوى والفصل فيها على أساس منصف شريطة أن لا تتفق الأطراف على غير ذلك وبالنسبة للاختيار يجب على لجنة المصالحة أن تلتزم بشروط الفصل الثالث من اتفاقية (هاج) الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية في أكتوبر 1907 إلا إذا قررت الأطراف غير ذلك.

2- يجب أن يمثل الأطراف أمام هيئة المصالحة مندوبون مهمتهم أن يعملوا كوسطاء بين الأطراف المتفاوضة واللجنة ويستطيع كل طرف طلب مساعدة مستشارين وخبراء يعينوا لهذا الغرض ويمكنه طلب سماع جميع الأشخاص الذين يعتبر شهادتهم مفيدة لإثبات وجهة نظره.

3- يحق للجنة المصالحة طلب إيضاحات من ممثلي الأطراف ومستشاريهم وخبرائهم وكذلك من اي أشخاص آخرين تري أن هناك فائدة من استدعائهم وذلك بعد موافقة حكوماتهم.

المادة 6 ملحق

يجب أن تؤخذ قرارات لجنة المصالحة بأغلبية الأصوات ويجب على اللجنة ألا تنطق بجوهر أو بموضوع النزاع إلا إذا كان جميع أعضائها حاضرين شريطة أن لا يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 7 ملحق

يجب على الأطراف تسهيل عمل لجنة المصالحة وبالأخص طبقا لتشريعاتهم.

وعليهم كذلك استخدام جميع الوسائل المتاحة لهم في:

أ) تزويد اللجنة بالمستندات والمعلومات الضرورية.

ب) تمكين اللجنة من دخول إقليمهم لسماع الشهود أو الخبراء ولزيارة الموقع.

المادة 8 ملحق

يجب أن تكون مهمة لجنة المصالحة توضيح الأمور المتنازع عليها ومن واجبها لهذا الغرض بجميع كل المعلومات المتصلة بموضوع النزاع بالفحص أو أية وسيلة أخرى وعليها محاولة مصالحة الأطراف وبعد فحص الدعوي يجب على لجنة المصالحة إرسال التوصية التي تري أنها مناسبة للموضوع إلى اللجنة وعليها تحديد فترة لا تزيد على 90 يوما تدعو خلالها الأطراف إلى تقرير ما إذا كانوا يقبلون أو يرفضون التوصية.

المادة 9 ملحق

يجب أن يرفق بالتوصية بيان الأسباب وإذا لم تمثل التوصية (إما بالكامل أو جزئيا) رأي هيئة المصالحة بالإجماع فيحق لأي عضو فيها أن يتقدم برأي منفصل.

المادة 10 ملحق

تعتبر المصالحة فاشلة إذا لم يخطر أحد الأطراف الآخر بموافقته على التوصية بعد 90 يوما من إخطار الأطراف بها وتعتبر المصالحة فاشلة أيضا إذا لم تؤلف اللجنة خلال الفترة المبينة في الفقرة الثالثة من المادة رقم (3) السابقة أو شريطة أن لا يكون

قد وافق الأطراف على غير ذلك وتعتبر فاشلة أيضا إذا لم تصدر المصالحة توصيتها خلال سنة واحدة من تاريخ تعيين رئيس لها.

المادة 11 ملحق

1- يجب أن يتسلم كل عضو في لجنة المصالحة مكافأة عن عمله وتحدد هذه المكافأة بالاتفاق بين الأطراف التي تسهم بنسبة متساوية.

2- يجب أن تقسم مساهمات الأطراف في النفقات المختلفة التي تنفقها اللجنة في أثناء عملها بالطريقة نفسها.

المادة 12 ملحق

تستطيع أطراف النزاع في أي وقت في أثناء إجراءات التصالح أن تقرر بالاتفاق الاستعانة بإجراءات مختلفة لتسوية النزاع.

اتفاقية - ملحق - الفصل الثاني - التحكيم

المادة 13 ملحق

1- يجب أن تكون إجراءات التحكيم طبقا للقواعد المبينة في هذا الفصل ما لم تقرر الأطراف غير ذلك.

2- أينما فشلت المصالحة فيمكن تقديم طلب مصالحة خلال فترة ال 180 يوما فقط التي تلي فشل المصالحة.

المادة 14 ملحق

يجب أن تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء أحدهما تعينه الدولة الساحلية التي تتخذ الإجراءات والثاني تعينه الدولة التي أثرت تلك الإجراءات في مواطنيها أو ممتلكاتها والثالث يعين باتفاق الطرفين السابق ذكرهما ويعمل رئيسا لهيئة التحكيم.

المادة 15 ملحق

1- إذا لم يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم في آخر فترة ال 60 يوما من تعيين المحكم الثاني فيجب على سكرتير عام المنظمة بناء على طلب أحد الأطراف وخلال فترة 60 يوما أخرى أن يبدأ هذا التعيين وذلك بأن يختار من بين المؤهلين التي سبق الإشارة إليها وطبقا لشروط المادة رقم (4) السابقة ويجب التمييز بين هذه القائمة وقائمة الخبراء التي وصفتها المادة رقم (4) من الاتفاقية وبين قائمة أعضاء المصالحة التي وصفتها الفقرة (4) من الملحق الحالي ومع هذا فيمكن أن يظهر أسم الشخص نفسه في كلتا القائمتين وقائمة المصالحة هذا ولا يجوز اختيار الشخص الذي عمل كعضو مصالحة في إحدى المنازعات ليعمل كمحكم في النزاع نفسه.

2- إذا لم يعين أحد الأطراف عضوا يكون مسئولا عن تعيينه في هيئة التحكيم خلال 60 يوما من تاريخ استلام الطلب فيستطيع الطرف الثاني مباشرة إخطار سكرتير عام المنظمة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة 60 يوما وذلك بأن يختار من القائمة التي وصفتها الفقرة (1) من المادة الحالية.

3- يجب على رئيس هيئة التحكيم بعد تعيينه أن يطلب من الطرف الذي لم يعد محكما أن يعين محكما بالطريقة نفسها وتحت الشروط السابقة نفسها.

وإذا لم يقم هذا الطرف بالتعيين المطلوب فيجب على رئيس هيئة التحكيم أن يطلب من سكرتير عام المنظمة بأن يقوم بتعيين المحكم بالشكل وبالشروط التي وضعتها الفقرة السابقة.

4- إذا عين رئيس هيئة التحكيم بموجب شروط المادة الحالية فيجب أن لا يكون مواطنا لأحد الأطراف المعنية إلا إذا وافق على ذلك الطرف الآخر.

المادة 16 ملحق

إذا بدأت إجراءات بين طرفين فيستطيع الطرف الآخر الذي يتأثر مواطنيه أو ممتلكاته بالإجراءات نفسها أو أي دولة ساحلية اتخذت الإجراءات نفسها الاشتراك في إجراءات التحكيم عن طريق إخطار تحريري إلى الأطراف التي بدأت أصلا الإجراءات إلا إذا اعترض أحد الأطراف على هذا الاشتراك.

المادة 17 ملحق

يجب أن تقرر هيئة التحكيم المكونة بموجب شروط الملحق الحالي القواعد والإجراءات الخاصة بها.

المادة 18 ملحق

1- يجب أن تتخذ قرارات هيئة التحكيم بالنسبة لإجراءاتها ومكان اجتماعها وبالنسبة لأي نزاع معروض أمامها بأغلبية أصوات أعضائها ويجب أن لا يمثل غياب أو تنحي أحد أعضاء هيئة التحكيم الذي تقع مسئولية تعينه على الأطراف عقبة لوصول الهيئة إلى قرار. وفي حالة تساوي الأصوات فترجح كفة الجانب الذي ينضم إليه الرئيس.

2- يجب على الأطراف تسهيل عمل هيئة التحكيم وخاصة طبقا لتشريعاتها باستخدام جميع الوسائل المتاحة لهم مثل:

أ) أن تزود هيئة التحكيم المستندات والمعلومات الضرورية.

ب) أن تمكن هيئة التحكيم من دخول إقليمهم لسماع الشهود أو الخبراء ولزيارة مكان الحادثة.

3- يجب أن لا يمثل غياب أو تقصير أحد الأطراف عقبة أمام الإجراءات.

المادة 19 ملحق

1- يجب أن يرفق بقرار المحكمين كشف بالأسباب. ويجب أن يكون القرار نهائيا دون استئناف ويجب على الأطراف سرعة الالتزام بقرار المحكمين.

2- يمكن لأحد الأطراف أن يقدم النزاع الذي قد ينشأ بين الطرفين بالنسبة لتفسير أو تنفيذ قرار المحكمين إلى هيئة التحكيم التي أصدرت قرار المحكمين للحكم عليه أو إذا تعذر ذلك إلى هيئة تحكيم أخرى تتألف لهذا الغرض وبنفس طريقة هيئة التحكيم الأصلية.

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الخارجية - رقم 18 لسنة 1992 الصادر بتاريخ 29-11-1969 نشر بتاريخ 1992-04-02 يعمل به إعتبارا من 04-05-1989 - بشأن نشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الحوادث الناجمة عن التلوث بالزيت لعام 1969 والموقعة في بروكسل بتاريخ 1969/11/29.